

صفة التشهد والتسليم

..... الركعة الثانية يصلحها كالركعة الأولى يقرأ فيها كما يقرأ في الأولى بعد الفاتحة، كذلك أيضًا ليس فيها استفتاح، وليس فيها تجديد نية، وذكرها أيضًا أنها تكون أخف من الركعة الأولى، وإن سوى بينهما فلا بأس. فإذا انتهى من هاتين الركعتين إن كانت الصلاة ثنائية تشهد وسلم، وإن كانت ثلاثية أو رباعية تشهد التشهد الأول ثم نهض وأتى بما بقي من الصلاة ركعة أو ركعتين، كما هو معتاد جلوسه للتشهد الأول يجلس مفترشًا كما يجلس بين السجدين، وكذلك إذا كانت الصلاة ثنائية يجلس فيها أيضًا مفترشًا، ولا يتورك عندنا إلا إذا كانت الصلاة فيها تشهدان فيتورك في التشهد الأخير، مع أن التورك إنما يفعله عند الحاجة لإراحة بدنه. وإذا كان هناك زحام والصفوف متلاصقة والرجال متراصون في الصفوف ويشق عليه أن يتورك جاز أن يجلس مفترشًا في التشهد الأخير كما يفترش في التشهد الأول. كذلك التشهد يجلس فيه ويقرأ فيه هذا التشهد المعروف الذي هو التحيات لله إلى آخره، ثم السلام يخرج به من الصلاة قول السلام عليكم ورحمة الله هذا رواه عن -النبى صلى الله عليه وسلم- أكثر من خمسة عشر صحابيًا زيادة وبركاته رويت في بعض الآثار. رويت يمكن أنه قالها مرة يعني أنه قال مرة وبركاته، ولكن المعتاد أنه كان يقتصر على ورحمة الله، ثم المعتاد أنه كان يسلم تسليمين ولا يقتصر على تسليم واحدة، وأكد السلام بأنه الذي يخرج به من الصلاة في قوله -صلى الله عليه وسلم- { تحريمها التكبير وتحليلها التسليم } فعلم أنه لا بد من التسليم. وإن كان بعض العلماء كالحنفية جعلوا التسليم سنة وبعضهم يقتصر على تسليم واحدة، ولكن المعتاد والمعروف أنهما تسليمتان لا بد منهما.